

Distr.: General  
23 June 2016  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والسبعون  
البندان ١٣٥ و ١٤٥ من القائمة الأولية\*  
إدارة الموارد البشرية  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين

### تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠ يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة بشأن المبادرات التي أُتخذت على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، منذ شباط/فبراير ٢٠١٦، بما في ذلك المبادرات الجاري اتخاذها للتعاطي مع توصيات فريق الاستعراض المستقل الخارجي، وتقييم استجابة الأمم المتحدة للمزاعم التي قُبلت مؤخراً بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك المجموعة الواسعة من القضايا العامة المتعلقة بكيفية استجابة الأمم المتحدة للمعلومات الخطيرة التي من هذا النوع، وتلك الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦).

\* A/71/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

030816 010816 16-10670 (A)



## أولاً - معلومات أساسية

١ - حيثما يرفرف علم الأمم المتحدة، فإنه يمثل المثل العليا للإنسانية والتفاني في خدمة الرجال والنساء الذين يعملون في بيئات حول العالم بالغة الصعوبة وغالباً ما تتسم بالعنف. وسواء أكانت الأمم المتحدة تعمل في حفظ السلام أم في الخدمات الإنسانية، وفي مجال التنمية أو حقوق الإنسان، يتقبل أفراد يعملون تحت راية الأمم المتحدة تحمّل مسؤولية النهوض بقضية السلام وحماية أكثر الفئات ضعفاً في العالم.

٢ - وعلى مدى سبعة عقود من الزمن كانت الجهود التي يبذلها موظفو الأمم المتحدة تعني، بالنسبة لملايين الناس، الفرق بين اليأس والرجاء، والخراب والغوث، والحياة والموت. غير أن الأفعال المريعة لقلة من الناس يمكن أن تقوِّض عدداً لا حصر له من تضحيات الكثيرين. وعندما يرتكب موظفو الأمم المتحدة عملاً من أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فإنها تشعر أنها نقضت أقدس وعُد منها بحماية المستضعفين.

٣ - ومن الأسف، أن الأمناء العامين السابقين كان يتعين عليهم مجابهة قضية الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومنذ ما يربو على عقد من الزمن، وهذه البليّة تُعرض على الجمعية العامة. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اعتمدت الجمعية القرار ٣٠٦/٥٧ وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ تدابير لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام والاستجابة على جناح السرعة عند ظهور مزاعم بهذا الشأن. ومنذ ذلك الحين أُتخذ العديد من المبادرات الهيكلية والتدابير التنفيذية، ولكن لا تزال تقع حالات من هذا السلوك المشين، مما يتطلب المزيد من الإجراءات الدينامية. وفي هذا التقرير بالتزام الأمين العام باستمرار مواصلة إطلاع الدول الأعضاء على ما يُبذل من جهود لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين ويهدف إلى مواصلة التركيز الجماعي للمنظمة على هذه القضية.

٤ - وبعبارة أدق، يقدّم هذا التقرير معلومات مستكملة شاملة إلى الدول الأعضاء بشأن ما تحقق في هذا الصدد من تقدم منذ صدور تقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/70/729) في شباط/فبراير ٢٠١٦. ويتضمن التقرير تدابير لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ويبين ما أُحرز من تقدّم بشأن مبادرات أخرى يمضي العمل فيها قُدماً، بما في ذلك الوضع فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدّمة من فريق الاستعراض المستقل الخارجي لاستعراض وتقييم استجابة الأمم المتحدة للمزاعم التي ظهرت مؤخراً والمتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين، في بلدان منها جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن مجموعة واسعة من القضايا العامة المتعلقة بكيفية استجابة الأمم المتحدة للمعلومات الخطيرة التي من هذا النوع. كما أنها تتصدى لجرائم خطيرة ذات صلة يرتكبها

أفراد من القوات العسكرية الأجنبية التي ليست تحت قيادة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر A/71/99).

٥ - إن سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بعدم السماح مطلقاً بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، تجسّد المبدأ القائل بأن المنظمة لن تصمت أو تتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة ما يُبلغ عنه من أحداث في هذا الصدد، بغض النظر عن الجاني. ويعني هذا أن المنظمة سوف تعمل بنشاط لحماية الضحايا ودعمهم، وضمان المساءلة الواجبة لكل موظفي الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة النظاميين، لا يمكن للمنظمة ضمان مساءلة الجناة منهم إلا بالتعاون تعاوناً وثيقاً مع الدول الأعضاء، رهناً بإجراء تحقيق يصمد للتدقيق القضائي في مجال الإجراءات التأديبية والجنائية. وعندما يثبت ذنب الأفراد، فإن المساءلة والعدالة تتطلبان فرض وتسجيل جزاءات تتناسب مع خطورة ما ارتكبه من جرائم تسجيلاً علنياً.

٦ - ويعرض هذا التقرير استراتيجية الأمين العام الشاملة لتعزيز استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتي هي منظمة على النحو التالي: (أ) إشراك الدول الأعضاء والأخذ بأفضل الممارسات المستجدة في عمليات الأمم المتحدة لنشر القوات وأفراد الشرطة؛ (ب) اتخاذ نهج موحد معزز على نطاق المنظومة؛ (ج) تعزيز الإجراءات الوقائية، بما في ذلك التوعية، والتواصل مع المجتمعات المحلية، والاستعانة بآليات مجتمعية للإبلاغ وتعزيز تدريب موظفي الأمم المتحدة؛ (د) تعزيز الأخذ باستجابة متركزة على الضحايا، تشمل تقديم الخدمات اللازمة للضحايا وحمايتهم؛ (هـ) إنشاء نظام قوي لإنفاذ القانون من خلال تعزيز عملية الإبلاغ، والتحقيق المنسق المستوفي، والمساءلة القضائية والعامة المتسمة بالشفافية؛ (و) زيادة التركيز على رصد الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل القوات غير التابعة للأمم المتحدة والإبلاغ عنهما.

## ثانياً - مقدمة

٧ - لا بُد للأمم المتحدة أن تقود بالقدوة الحسنة لدى مجاهمتها للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك بدعمها للضحايا وحرصها على أن تبقى رايثها منارة أمل لكل الناس الذين تقوم بخدمتهم. وإذ ساور الأمين العام بالغ القلق إزاء مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال على يد قوات عسكرية أجنبية ليست تحت إمرة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإزاء استجابة منظومة الأمم المتحدة لتلك المزاعم، قام في حزيران/يونيه ٢٠١٥ بتعيين فريق الاستعراض المستقل الخارجي.

٨ - وفي التقرير الذي قدمه هذا الفريق في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى الأمين العام، أوضح أنه على الرغم من أن الأمم المتحدة قد كشفت مبدئياً عن الانتهاك، فإنها لم تعالج المزاعم بما يلزم من عناية أو حساسية عاجلة. ووصف الفريق الاستجابة للمزاعم بأنها كانت متجزأة وبيروقراطية ولا تفي بالولاية الجوهرية للمنظمة القاضية بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بما تستحقه من سرعة وحساسية. وللإطلاع على النص الكامل لتوصيات الفريق واستجابة الأمين العام فيما يتعلق بالإجراءات الجاري اتخاذها للتعاطي مع التوصيات، انظر ملحق هذا التقرير.

٩ - ولدى النظر فيما توصل إليه الفريق من نتائج، دعا الأمين العام منظومة الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تحرص، عند وقوع مثل تلك الحالات، على اتخاذ نهج يتركز على الضحايا ويقضي بحاسبة الجناة. واقتصرت توصيات الفريق على حفظة السلام، الذين يعرفهم الفريق بأنهم "جميع القوات الدولية أو الإقليمية"، ولكن الأمين العام سعى إلى تطبيق المبادئ التي تقوم عليها التوصيات على جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون النظاميون والمدنيون، والمقاولون ومتطوعو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، فانتفاء الجانبين لجهة ما لا يهم الضحية.

١٠ - وعقب تلقي تقرير الفريق، قام الأمين العام بإنشاء فريق توجيهي رفيع المستوى برئاسة رئيسة الديوان، يتألف من رؤساء المكاتب، والإدارات والصناديق والبرامج المعنيين بالاستجابة لقضايا الانتهاك الجنسي والعنف الجنساني<sup>(١)</sup>. ومنذ إنشاء الفريق التوجيهي، وهو يجتمع بانتظام ويحرص على انخراط فريق الإدارة العليا انخراطاً مباشراً في تعزيز الاستجابة على نطاق المنظومة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بغض النظر عما إذا كانت المزاعم موجهة ضد قوات تابعة أو غير تابعة للأمم المتحدة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن.

١١ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، عين الأمين العام المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين بولاية محددة زمنياً، من أجل تنظيم ما يتخذ من تدابير على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمنع تلك الحالات والاستجابة لها، وتوحيد تلك التدابير وترتيب أولوياتها. وقد طلب الأمين العام إلى المنسقة الخاصة البناء على ما يجري

(١) أعضاء الفريق التوجيهي الرفيع المستوى هم رئيسة الديوان (رئيساً)؛ ووكيل الأمين العام للدعم الميداني؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛ ووكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام؛ ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني؛ ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع؛ ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

من عمل في هذا الشأن، وإجراء مشاورات واسعة مع الدول الأعضاء، والأطراف المعنية الداخلية، والمنظمات الإقليمية والخبراء الخارجيين. وعلى حين تحتفظ الإدارات والمكاتب بسلطة ورقابة مباشرة فيما يتعلق بولاياتها التنفيذية لرصد الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عنهما، فإن دور المنسقة الخاصة يتمثل في ضمان الاتساق والتوافق. وقد رحب بتعيين المنسقة الخاصة كل من الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٦/٧٠، ومجلس الأمن، بقراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦).

١٢ - كما أصدر الأمين العام في شباط/فبراير التقرير السنوي بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/70/729)، الذي استند إلى برنامج عمل شامل قائم، وإلى تدابير وقائية جديدة مفصلة، ومبادرات للاستجابة المتركرة على الضحايا.

١٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الذي أبرز فيه رأيه القائل بأن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين تتطلب شراكة قوية بين المنظمة والدول الأعضاء. وأيد المجلس صراحة العديد من التدابير التي يجري العمل بشأنها وأكد مجدداً دعمه لسياسة المنظمة القائمة على عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٤ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٨٦/٧٠، الذي رحبت فيه بعزم الأمين العام التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأكدت من جديد أن جميع فئات الموظفين المدنيين والعسكريين والشرطيين يجب أن تخضع لنفس معيار السلوك، حفاظاً على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

١٥ - ويلقي هذا التقرير الضوء على بعض المبادرات الجارية المنبثقة عن المناقشات الدائرة في الجمعية العامة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والأعمال التي تقوم بها الجمعية واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، واللجنة الخامسة، ومجلس الأمن، فضلاً عن تقرير فريق الاستعراض.

## ثالثاً - مشاركة الدول الأعضاء وأفضل الممارسات الناشئة

١٦ - لا يمكن كسب المعركة ضد الاستغلال والانتهاك الجنسيين من دون مشاركة فعالة من الدول الأعضاء والإقرار بمسؤولياتها. فمشاركتها أمر جوهري، وكان لها أثر إيجابي واضح، مولدة زخماً، ومنشئة ممارسات فضلى فيما يتعلق بالموظفين النظاميين سوف يجري توثيقها وتقاسمها على نطاق واسع بحلول الفصل الأخير من عام ٢٠١٦. فعلى سبيل المثال،

تتطلب مالاوي أن يكون لدى كبار الضباط في مراكز القيادة خبرة سابقة في حفظ السلام، وتعقد مسابقة للضباط الذين سيتولون مركزاً قيادياً على مستوى الكتيبة أو ما فوقها. ويُطلب إلى الضباط وضع فلسفة للقيادة بشأن كيفية منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصديّ لهما. ووضعت البرازيل مدونة سلوك موسعة تشتمل على ممنوعات محددة، مثل التوزيع غير الرسمي للعب الأطفال أو الطعام أو الماء. وقام عدد من البلدان المساهمة بقوات بتقييد ارتداء الملابس المدنية، وتحديد مرات ومدد الزيارات غير الرسمية إلى القرى المحلية، وفرض سياسات صارمة لعدم المخالطة (أي عدم الاتصال بالسكان المحليين في غير الأعمال الرسمية)، وإجراء تدريب متكرر، وإبقاء قواتها مشغولة بأمر بناءً إذا لم تكن لديها عمليات رسمية تقوم بها.

١٧ - وهناك أفراد لعدد من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة خدموا في عمليات حفظ السلام على مدى السنوات الخمس الماضية، وسجلتهم نظيفة فيما يتعلق بحوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها. وهذه البلدان هي: إسبانيا، وإندونيسيا، والسويد، وصربيا، وغامبيا، وغينيا، وفيجي، وكمبوديا، وكينيا، وماليزيا، والنمسا، وهولندا، واليابان. وسوف يواصل الأمين العام الإشادة علناً بأمثال تلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

١٨ - وقد طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء اعتماد جدول زمني من ستة أشهر لاستكمال التحقيقات في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المزعومة التي ارتكبتها القوات التابعة لها، على أن يعكس هذا الجدول الزمني، الجدول الزمني الذي اعتمدته كيانات التحقيق التابعة للأمم المتحدة. وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات معجّلة، يجري تقليص الجدول الزمني لكيانات التحقيق التابعة للأمم المتحدة إلى ثلاثة أشهر، وقد امتثلت الدول الأعضاء، في بعض الحالات، لهذا الجدول الزمني. هذا، مع العلم بأن البلدان المساهمة بقوات تضم أو سوف تضم محققين وطنيين في جميع الوحدات العسكرية، بدءاً من مناورات شباط/فبراير ٢٠١٦، وفي موعد لا يتجاوز تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٩ - وقد بدأت تظهر أمثلة على سرعة المساءلة. فهذا هو المغرب ينشر الآن اعتيادياً محققاً وطنياً في وحدته. ولدى جنوب أفريقيا أفرقة احتياطية من المحققين الوطنيين يمكن نشرهم لأي بعثة في غضون ٧٢ ساعة. ففي أعقاب المزاعم الخطيرة ضد موظفين يعملون في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجرت جنوب أفريقيا محاكمة عسكرية لأفراد وحدتها في الموقع لتتيح للضحايا والمجتمعات المتضررة شهود إجراءات المحاكمة.

٢٠ - وقامت مصر مؤخراً بإجراء تحقيق معجّل ومحاكمة عسكرية وأصدرت حكماً بالسجن مدة خمس سنوات، مع الفصل من الخدمة. وفي حالة أخرى وقعت مؤخراً، قامت بنغلاديش بالتحقيق في مزعم قابل للتصديق فيما يزيد قليلاً على ثلاثة أشهر وأصدرت حكماً بالسجن مدة سنة والطرده من الخدمة. وسوف تدرج بنغلاديش دراسة الحالة الإفرادية هذه في منهجها الوطني للتدريب قبل نشر الأفراد. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، ألقت جمهورية الكونغو الديمقراطية القبض على ٢٠ جندياً كانوا يخدمون في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لدى إعادتهم إلى الوطن وحاكمتهم بشأن عدة تهم، منها الاغتصاب وانتهاكات مختلفة للقانون الجنائي الكونغولي.

٢١ - ولا يخفى أن النشر السريع للمحققين الوطنيين ذوي الكفاءة المطلوبة ضروري لحفظ الأدلة، وإرساء الحقائق، وإقامة قضايا رصينة. وفيما يتعلق بالمزاعم والبلاغات عن وقوع حالات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مؤخراً قام كل من توغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وغابون، وغانا، ومصر، والمغرب، بتعيين محققين وطنيين في غضون خمسة أيام من إخطارها، وفعلت بوروندي ذلك في غضون يوم واحد. وألح العديد من هذه الحكومات إلى أنها ستعمل بالاشتراك مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على زيادة الشفافية في التحقيقات.

٢٢ - وقد حث مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) الدول الأعضاء على تعزيز الوقاية من خلال التدريب والرصد وتوسيع نطاق الفحص. ودعا إلى تعزيز الإنفاذ عن طريق آليات رصينة للإبلاغ. وركز القرار في المقام الأول على الأفراد العسكريين وأفراد وحدات الشرطة المشكّلة العاملين في بعثات حفظ السلام، وعلى مسؤولية البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عن التحقيق في المزاعم ومحاسبة أفرادها، بما في ذلك عن السلوك الإجرامي.

٢٣ - وبناء على طلب مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) أعدت الأمانة العامة إرشادات يُسترشد بها فيما يُتخذ من قرارات لإعادة الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة إلى الوطن عندما تتوفر أدلة معقولة على الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل عام. وتحدد الإرشادات العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار والعملية التي ينبغي استخدامها لتقرير ما إذا كان أحد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قد اتخذ الخطوات الملائمة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق في حالاتهما ومحاسبة الجنائي أو الجناة، وتزويد المنظمة بمعلومات مستكملة عن التحقيقات وإجراءات المتابعة، على نحو ما هو مطلوب بموجب مذكرة التفاهم بين المنظمة والبلد المساهم بقوات.

- ٢٤ - وقد حث مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) القوات غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية صادرة عن المجلس على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحقيق في المزاعم ومحاسبة الجناة داخل وحداتها. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠ إلى الأمين العام أن يستخدم منهجية ونموذج الإبلاغ الواردين في المرفقات الأول إلى الثالث للتقرير المتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/70/729)، وأن يدرج في التقارير المقبلة معلومات عن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل بموجب ولاية صادرة عن المجلس.
- ٢٥ - وأدرجت الأمانة العامة وسوف تواصل إدراج المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء من خلال مشاورات رسمية وغير رسمية فيما يتعلق بممارسات فضلى يمكن استنساخها لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع عمليات الأمم المتحدة.

## رابعاً - اتخاذ نهج موحد على نطاق المنظومة

- ٢٦ - لدى منظومة الأمم المتحدة الولاية والخبرة وبعض الموارد اللازمة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. غير أن ثمة حاجة واضحة إلى توحيد وتوطيد المعارف وتوضيح الأدوار والمسؤوليات المحددة للأفراد والكيانات عبر المنظومة.
- ٢٧ - وعلى سبيل متابعة تنفيذ توصيات فريق الاستعراض المستقل الخارجي وشواغله بشأن التجزؤ، اضطلعت المنسقة الخاصة في آذار/مارس ٢٠١٦ بمسؤولياتها عن تنسيق وتعزيز الاستجابة الموحدة للأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها رئاسة فريق عامل على نطاق المنظومة يتألف من منسقين من جميع المكاتب الممثلة في الفريق التوجيهي الرفيع المستوى (انظر الفقرة ١٠). ويجتمع الفريق العامل كل أسبوعين ويضم خبراء في شؤون حقوق الإنسان، وحماية الأطفال، والعنف الجنسي في حالات النزاع، والقانون الإنساني الدولي. ومن خلال الفريق العامل هذا، تشرف المنسقة الخاصة على تنفيذ القرارات التي يتخذها أعضاء الفريق التوجيهي، وتقود مسارات عمل متعددة تأخذ في الحسبان قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦) والتوصيات الواردة في تقرير الفريق التوجيهي والتقارير الأخرى، مثل تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446) وتقرير اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى عن دورها الثلاثين (CEB/2015/5).

٢٨ - وتشمل الأنشطة الجارية للفريق العامل في حزيران/يونيه ٢٠١٦ عملية مسح<sup>(٢)</sup> لتحديد السياسات والإجراءات على نطاق المنظومة التي تنطبق على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإجراء تحليل للثغرات. ويقوم الفريق العامل أيضاً بوضع مسرد مصطلحات متعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لإيجاد فهم مشترك لها، مع إعداد نموذج موحد للشكوى/الإبلاغ يقصد إلى تنظيم وتوحيد عملية جمع البيانات وإعداد بروتوكولات موحدة بشأن مساعدة الضحايا، وتنسيق عملية تقديم الخدمات، وبشأن معالجة المزاعم، وتبادل المعلومات وحماية الضحايا، وتعزيز التنسيق والحد قدر الإمكان من وصم الضحايا والشهود خلال التحقيقات، ووضع دليل عملي أساسي للمديرين والقادة الميدانيين للتوجيه في مجالي الوقاية والاستجابة. علماً بأن جميع هذه المبادرات موجهة نحو تعزيز الاستجابة للاستغلال والانتهاك الجنسيين ومنعهما من خلال تدابير عملية تؤدي إلى تحسين التنسيق والاتساق بين الأطراف الفاعلة الرئيسية في كل منظومة الأمم المتحدة. وسوف تُستكمل التدابير بنهاية عام ٢٠١٦.

٢٩ - واقترح فريق الاستعراض إنشاء وحدة مخصصة للتنسيق لديها قدرات على المراقبة والرصد، ويدعمها فريق عامل لديه خبرة في جملة مجالات، منها حقوق الإنسان والعنف الجنسي. وبالنظر إلى المبادرات الجارية اتخاذها من جانب الأمين العام، فإن إنشاء مثل تلك الوحدة في هذه الظروف لم يكن بعد أوانه.

٣٠ - غير أنه يجري النظر في تمديد ولاية مكتب المنسقة الخاصة لما بعد فترة الأحد عشر شهراً المبدئية، التي تنتهي في أوائل عام ٢٠١٧. فهذا من شأنه تحقيق الاستمرارية وتزويد القيادة الجديدة بمنبر قوي يمضي على أساسه عمل المنظمة في مجال هذه القضية. علماً بأن الفريق العامل الحالي على نطاق المنظومة، والذي ترأسه المنسقة الخاصة، يعد آلية فعالة تضم خبراء في المجالات المواضيعية.

٣١ - وفيما يتعلق بتوصية الفريق المتعلقة بإنشاء قاعدة بيانات شاملة على نطاق المنظومة، ثمة إقرار بالحاجة إلى تحسين عملية جمع البيانات. ويجدر بالملاحظة أن إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لديها بالفعل نظم لتسجيل سوء السلوك في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ولديها عملية قائمة تقوم عن طريقها بتقييم المعلومات المنشورة في الموقع الشبكي لوحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني، والإبلاغ عن تلك المعلومات، والقيام بنشر تلك المعلومات، لدى

(٢) تعني عملية المسح بمبادرتين رئيسيتين: (أ) إنشاء مستودع إلكتروني مجوي مركزياً كل سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها وسائر وثائقها المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ (ب) إجراء عملية مسح لكل الأطراف المعنية على نطاق المنظومة لجمع البيانات والمعلومات التي تحدّد الثغرات وأفضل الممارسات.

إعلام الدول الأعضاء المعنية. ولدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة بيانات لتسجيل حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي تُحال إلى المفوضية أو التي تقوم المفوضية بالتحقيق فيها، بما في ذلك عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام.

٣٢ - وبناءً على هذه النُظم، تُبذل الجهود لتحقيق مزيد من الوضوح للبيانات، وللقيام بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بإعداد نموذج واحد للإبلاغ/الشكوى للاستخدام على نطاق المنظومة. وبالتوازي مع ذلك، سوف يتلقى مكتب إدارة الموارد البشرية شهرياً، لا سنوياً، اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٦، بيانات بشأن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من الصناديق والبرامج، من أجل رصد حالة التقارير في الزمن الحقيقي.

٣٣ - وللانتفاع انتفاعاً تاماً بما لدى الأمم المتحدة من قدرات على مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يتعين على المنظمة تنسيق وتوحيد جهودها، واضعة احتياجات الضحايا في بؤرة اهتمامها في المجالات الرئيسية الثلاثة، ألا وهي منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومساعدة ضحاياهما والاستجابة لهما.

## خامساً - المنع

٣٤ - إن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين يتطلب يقظة دائمة والتزاماً لا يتزعزع من جميع أعضاء هياكل القيادة المدنية والعسكرية. ويتعين على جميع موظفي الأمم المتحدة في كل اختصاصات المنظمة إدراك المسؤولية عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتعين على كل برنامج رفع مسألة منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى مستوى أداء الولاية، للأفراد والعمليات والمنظمة ككل. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه بحلول الفصل الأول من عام ٢٠١٧، سوف تشمل توصيفات وظائف الموظفين الميدانيين برتبة ف-٤ وما فوقها، المسؤولية عن هئية وتعهّد بيئة تحول دون الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على الالتزام بالإبلاغ عن المزاعم الخاصة بهما.

٣٥ - وعملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، قامت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام بإعداد إرشادات لتنفيذ القرار (انظر الفقرة ٢٢) وإطار لتقييم الوقاية من المخاطر لتطبيقه قبل نشر الأفراد، بما في ذلك عمليات النشر في الموقع. هذا، وتتواصل المناقشات مع الدول الأعضاء لاستكشاف عوامل هيكلية قد تساعد جهود الوقاية، مثل جداول تناوب القوات، ومنح إجازة إجبارية خارج البلد في منتصف دورة العمل، وبرامج مناسبة للرعاية الاجتماعية للموظفين النظاميين ومستويات معيشية مناسبة لهم ودفع رواتبهم بانتظام.

## ألف - زيادة الوعي

٣٦ - في أيار/مايو ٢٠١٦، استكملت الأمانة العامة وأصدرت استراتيجية عالمية للاتصالات لدعم منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتُجمل هذه الاستراتيجية مبادرات توعية الأطراف الرئيسية، بما فيها المجتمعات المضيفة، والمجتمع المدني، والدول الأعضاء، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، وموظفو الأمم المتحدة. وتقدم إرشادات لجميع الأطراف المعنية بشأن الإجراءات التي تُتخذ لتعزيز المساءلة من خلال المزيد من الشفافية. علماً بأن القيادات في كل من الأمانة العامة والبعثات الميدانية يعملون بصورة منهجية مع الأطراف الرئيسية لتزويدها بأحدث المعلومات عن الجهود المبذولة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والحصول على منظورها بشأن طرق أخرى للتحسين.

٣٧ - وتبادلت المنظمة علناً معلومات بشأن البلاغات التي تشير إلى تورط موظفيها، وسوف تواصل العمل على هذا المنوال. فعلى سبيل المثال، فإنه فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة مؤخراً عن وقوع استغلال وانتهاك جنسيين في مقاطعة كيمو بجمهورية أفريقيا الوسطى، قام الأمين العام، من خلال مكتب المتحدث الرسمي، بتقديم معلومات مستكملة بانتظام عن التحقيقات والإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة والدول الأعضاء. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قُدمت إلى وسائل الإعلام معلومات حديثة عن حالة العمل في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، الذي قابل ما يزيد على ٩٠ من ١٠٦ من مقدمي الشكاوى، ومن المتوقع استكمال مقابلة البقية منهم بحلول تموز/يوليه ٢٠١٦.

## باء - توعية المجتمعات المضيفة وآليات الإبلاغ المجتمعية

٣٨ - إدراكاً من المنظمة أن الضحايا قد لا يرغبون في الإبلاغ عن أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين بالتفاعل مع أولئك المزعوم ارتكابهم تلك الأفعال، فإنها عمدت إلى تعزيز الآليات المجتمعية لاستقبال الشكاوى، وذلك بسبل منها اتخاذ تدابير لتحسين انتفاعهم بها بحيث يمكن لأفراد المجتمع المحلي ومقدمي الخدمات الإبلاغ عن المزعوم بأمان وسرية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أصدرت الأمانة العامة إرشادات بشأن الإطار المجتمعي لاستقبال الشكاوى لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وعلى الرغم من أن لدى العديد من بعثات حفظ السلام آليات مماثلة قائمة أو مسارات للإحالة، فإن التشاور مع الأطراف المعنية الدولية والمحلية ساعد على مواصلة تعزيز تلك الآليات في المجتمعات المحلية.

٣٩ - وإضافة إلى ذلك، فإن المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وعدداً آخر من المكاتب والوكالات قد أسهمت في إجراءات التشغيل الموحدة العالمية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالتعاون بين الوكالات ضمن آليات مجتمعية موحدة لاستقبال الشكاوى لدى دوائر العمل الإنساني. وتعكف مفوضية شؤون اللاجئين على إنجاز مبادئ إرشادية منقحة بشأن آلية المحاسبة والشكاوى، والإرشاد العملي لموظفيها بشأن تنفيذ تلك الآليات، ودمج وتنظيم مشروع مجتمعي رائد مع الشركاء في إثيوبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى. ويمكن الآن للموظفين والشركاء تلقّي التدريب على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لهما، وتحسين المساعدة المقدّمة للضحايا وإنشاء آليات مجتمعية لاستقبال الشكاوى، وتعزيز الإبلاغ عن الحالات.

٤٠ - ومع تعزيز التوعية وتحسين الإبلاغ، يتعين على الدول الأعضاء أن تدرك أن عدد الأحداث المبلغ عنها يمكن أن يزيد. علماً بأن المنظمة سوف تعالج جميع المزاعم بالجدية الواجبة ومتابعة الحقائق إلى حيثما قد تقود.

## جيم - التدريب

٤١ - وضمناً لأن يكون موظفو الأمم المتحدة والموظفون المنتسبون إليها والمرتبطون بها أهلاً لحماية من هم مكلفون بخدمتهم، يتواصل تدريبهم وتحسينه بانتظام على معايير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلوك، وذلك على نطاق المنظومة.

٤٢ - وتواصل الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة العامة، تعزيز التدريب قبل الانتشار لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ففي شباط/فبراير ٢٠١٦، قامت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بإعداد تمرين قائم على سيناريوهات من أجل تدريب قادة الكتيبات والقطاعات على الاستجابة للبلاغات عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويمكن للأمانة العامة أو البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أو الدول المعنية ببناء القدرات إدارة هذا التمرين لصالح تلك البلدان. ونظراً إلى كون الرصد والتقييم الدوري ضروريين لضمان تحقيق التدريب للنتائج المقصودة، فإن جميع البلدان المساهمة بقوات يُطلب منها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تأكيد الاستعداد العملي لوحدها، بما في ذلك حصولها على تدريب كامل قبل الانتشار فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقاً لمعايير الأمم المتحدة.

٤٣ - وإضافة إلى ذلك، فإن دائرة التدريب المتكامل في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، تقدم دورات مركزية لتدريب المدربين يلتقي فيها مشاركون من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ويتبادلون أفضل الممارسات بحيث يمكنهم نقل البرامج التدريبية إلى أوطانهم. كما تقوم دائرة التدريب المتكامل، عند الطلب، بنشر أفرقة تدريب

متنقلة في البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لتحسين ما لديها من برامج للتدريب قبل الانتشار، والتي تشمل برامج بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتيح هذا الأمر العمل بشكل مباشر مع العاملين في مجال التدريب في الدول الأعضاء في مكان التدريب الوطني. ومن المتوقع نشر ستة من تلك الأفرقة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤٤ - وترعى الأمم المتحدة مبادرات تدريبية جديدة، منها برنامج للتعليم الإلكتروني يخصص الاستغلال والانتهاك الجنسيين جرت تجربته في حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويستهدف جميع فئات العاملين الميدانيين، النظاميين منهم والمدنيين، بمن فيهم القادة والقواد والمدراء. ثم إن البرنامج الإلكتروني الإلزامي سوف يتيح الرصد والتقييم المنتظم لعملية جمع البيانات عمّن أتموا البرنامج. كما أنه سوف يعزز دورات التدريب الشخصي والتوعية الشخصية. علماً بأن هذا النهج الجديد سوف يؤدي إلى تغيير الطريقة التي تتناول بها الأمانة العامة "التدريب"، إذ يستهدف هذا النهج مختلف مستويات المسؤولية مع إدخال عنصر المرونة اللازمة لتلبية مختلف أنواع التعلم الفردي خارج إطار حجرة الدرس. علماً بأن هذه المنهجية سوف تكفل الفهم وتتيح الاختبار من خلال التمارين. وسوف تتاح بلغات متعددة، بما فيها لغات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وسوف تكون إلزامية لجميع الموظفين الميدانيين.

٤٥ - وتُجرى حالياً في البعثات الميدانية دورات إلزامية للتدريب المبدئي والتنشيطي في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويُعقد سنوياً للموظفين في الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط وجهات التنسيق برنامج للتعليم المستمر للسلوك والانضباط. كما يُدعى إلى المشاركة فيه ممارسون من الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الإقليمية.

٤٦ - وتعمل الأمانة العامة مع اليونيسيف على تحديث مواد التدريب التخصصي على حماية الأطفال الذي يتلقاه الموظفون النظاميون العاملون تحت قيادة الأمم المتحدة، وعلى تعزيز وحدات التدريب في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسوف تُختبر المواد الجديدة في دورة مقبلة لتدريب المدربين سوف تُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وسوف تقوم اليونيسيف في نهاية عام ٢٠١٦ بإطلاق دورة إلزامية للتدريب على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لحالاتهما، يشارك فيها جميع الموظفين وغيرهم من العاملين ذوي الصلة. وسوف يطلق البرنامج الإنمائي دورة إلكترونية للتدريب على هذه المسألة في الفصل الثالث من عام ٢٠١٦. كما تقدم مفوضية شؤون اللاجئين لموظفيها دورة إلزامية للتعليم الإلكتروني بشأن هذه المسألة، وتعكف على إعداد استراتيجية تدريبية عالمية ودليل تدريبي للميسرين من المقرر نشره على الانترنت بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٤٧ - وعلى الرغم من أن التدريب ضروري، يجري أيضاً تعزيز آليات الوقاية وتحرّي وفحص حقوق الانسان، باعتباره تدبيراً وقائياً ضرورياً.

## دال - دور التحريّ والفحص في المساعدة على توقي الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٤٨ - من الضروري تحري وفحص موظفي الأمم المتحدة المحتملين لكفالة أعلى معايير النزاهة وتحاشي تعيين مرتكبي الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو غيرهما من الجرائم أو انتهاكات حقوق الانسان. ويتفق الأمين العام مع توصية فريق الاستعراض المستقل الخارجي بضرورة تعزيز وكفالة معايير حقوق الانسان بصورة شاملة على نطاق المنظومة.

٤٩ - وبموجب سياسة تحريّ حقوق الانسان التي وُضعت في عام ٢٠١٦، يُطلب إلى الدول التي ترشّح أو تقدّم موظفين<sup>(٣)</sup>، تحريهم وتأكيد عدم ارتكابهم أو الزعم بارتكابهم جرائم أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي. وتقوم الأمانة العامة بتحرّ استباقي فيما يخص حقوق الإنسان للمرشحين للتعيين في رتب عليا، باستعراض المعلومات المتوافرة لدى الأمم المتحدة والمتوافرة بشكل عام عن سلوك أفراد أو مجموعات من الموظفين المحتملين من حيث حقوق الإنسان. هذا، ويُنتظر من جميع الأفراد الذين يسعون إلى الخدمة لدى الأمم المتحدة تقديم إقرارات ذاتية بشأن عدم ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم معلومات في هذا الشأن.

٥٠ - ويجري بذل جهود لتعزيز تحريّ وفحص الموظفين النظاميين فيما يخص حقوق الإنسان. فمذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ يُطلب من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، لدى نشر الوحدات أو تناوبها، تقديم شهادات رسمية تتضمن تأكيدات واضحة بأن حفظة السلام المرشحين لم يتورطوا في ارتكاب أي سلوك سيئ أو في ارتكاب أي انتهاكات لحقوق الإنسان قبل قبول نشرهم. وقد تمّ بالفعل تلقي بعض الشهادات. ثم إن الموظفين الذين يثبت تورّطهم في سلوك سيئ يعادون إلى وطنهم على نفقة البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة.

٥١ - وتقوم بالفحص عادة إدارة الدعم الميداني للتحقق مما إذا كان المرشحون للخدمة لهم سوابق في سوء السلوك أثناء خدمتهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتُجرى عملية الفحص هذه باستخدام البيانات الواردة في نظام تتبّع سوء السلوك، وهو قاعدة بيانات لدى إدارة الدعم الميداني تستخدم منذ مدة طويلة لفحص الموظفين المدنيين والخبراء الموفدين في بعثات. وقد أُنجزت أول عملية تجريبية ناجحة لفحص وحدة من الشرطة المشكّلة باستخدام

(٣) يشملون على سبيل المثال لا الحصر أفراد الوحدات العسكرية، أو أفراد الشرطة المشكّلة أو الأفراد النظاميين المنشورين بصورة فردية، مثل المراقبين العسكريين أو ضباط الشرطة المدنية.

هذا النظام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويعمل هذا النظام منذ نيسان/أبريل ٢٠١٦، مما يعني أن كل فئات موظفي حفظ السلام يجري فحصهم الآن للتحقق مما إذا كانوا قد أساءوا السلوك أثناء خدمتهم مع الأمم المتحدة. وقد استُخدم هذا النظام لأول مرة في أيار/مايو ٢٠١٦ في فحص قوات للأمم المتحدة نُشرت في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. هذا، وفيما يتعلق بالموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام أو البعثات السياسية، وكذلك في المقر، يُرجع أيضاً إلى قاعدة البيانات لدى قسم القانون الإداري التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية. فإذا وجد اسم مرشح فيها، قد تُطلب، تبعاً للظروف، معلومات أخرى من المرشح. وترد أيضاً معلومات عن حالات سوء السلوك المثبتة، في الملف الرسمي للموظف المعني، والذي يمكن الرجوع إليه في أي مرحلة خلال عملية الاستقدام.

٥٢ - وعلى الرغم من أن لدى المنظمة بالفعل إجراءات ثابتة تتفق مع توصيات الفريق، فإن الأمين العام يدرك الحاجة إلى المزيد من التحرّي المنهجي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، فإن السياسة المتعلقة بتحرّي حقوق الإنسان لا تطبق حالياً سوى على موظفي الأمانة العامة. ونظراً للقُدرة المحدودة في هذا الصدد، لا يمكن للأمانة العامة بوجه عام القيام بتحرّر مسبق سوى للمرشحين للتعيين في المناصب العليا. وعليه فمن الضروري أن تتعاون الدول الأعضاء في التحرّي على نحو فعّال عن موظفيها قبل نشرهم أو ترشيحهم لضمان الالتزام بمعايير الأمم المتحدة. ولضمان أن يكون التحرّي منهجياً ومنتظماً، اقترح الأمين العام إنشاء كيان مخصص للتحرّي يتمتع بموارد كافية، تُلبت بشأنه وظيفتان في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. ولم توافق الجمعية العامة على الموارد المطلوبة، وسوف تُجرى مناقشات بشأن كيفية القيام بهذه المهام المهمة. وبعيداً عن توصيات الفريق، يرى الأمين العام الحاجة إلى تعزيز الفحص الانضباطي للموظفين المدنيين، نظراً إلى أن معظم كيانات الأمم المتحدة لا تستعرض سوى السجلات الداخلية لسوء السلوك<sup>(٤)</sup>.

٥٣ - ويجري فحص الموظفين المدنيين والخبراء الموفدين في بعثات المقر ونشرهم في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة تحريّاً لارتكابهم في السابق سوء سلوك وهم يخدمون في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، وإن كانت البيانات الواردة في نظام تتبّع سوء السلوك، الذي هو قاعدة بيانات تحتفظ بها إدارة الدعم

(٤) لا توجد حالياً اشتراطات موحدة يفصح بموجبها الأفراد إيجابياً عن أي سوء سلوك سابق لهم فيما يقدمونه من طلبات أو التبادل النظامي بين الوكالات للسجلات التأديبية القائمة. ويطلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الآن من المنسّقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية تقديم إقرارات ذاتية بأنهم لم يتورطوا سابقاً في انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الميداني. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٦، يجري فحص جميع وحدات القوات العسكرية والشرطة على هذا الغرار. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، استخدم هذا النظام في فحص القوات المنشورة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

٥٤ - وفيما يتعلق بتعزيز رصد الموظفين المدنيين الذي تترتب عليه آثار بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، فقد أنشئت فرقة عمل (تشترك في رئاستها مفوضية شؤون اللاجئين وإدارة الدعم الميداني) في أعقاب الدورة الثلاثين للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، لإنشاء آليات لتبادل المعلومات بشأن الموظفين المعادين إلى أوطانهم، أو المفصولين أو المنهاة خدمتهم بسبب سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر CEB/2015/5). وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تكون فرقة العمل قد اتفقت على مخرجات واستنتاجات بشأن تحري الموظفين.

٥٥ - وإضافة إلى ذلك، تعكف الأمانة العامة على إنجاز مشروع أمر إداري بشأن التحقيقات والعمليات التأديبية والتدابير الإدارية، من المقرر إصداره في عام ٢٠١٦، ينص على قيام الأمانة العامة بتقديم معلومات، بناء على طلب من أحد كيانات منظومة الأمم المتحدة، حول أي تحقيق جادٍ أو عملية تأديبية بشأن موظف ما.

٥٦ - وتطلب اليونيسيف إلى كل المرشحين للتعين في وظائف، الإفصاح عما إذا كانوا قد خضعوا لأي تحقيق في مزاعم تتعلق بسوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو لأي عملية تأديبية بعد انتهاء التحقيق، ما لم يكن المرشح قد برئ تماماً من المزاعم. وأي زعم مؤكد بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين يعد سبباً لفقد المرشح أهلية التعيين، وكذلك الأمر بالنسبة لاستقالة المرشح قبل إنهاء التحقيق في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو قبل إنهاء العملية التأديبية المترتبة على التحقيق.

٥٧ - ويسعى الأمين العام إلى مواصلة تعزيز هذه الآليات القائمة، ويتواصل العمل على تحديد تدابير معينة لتعزيز عمليات التدقيق المشتركة بين الوكالات أثناء عملية التعيين. ويُجري الأمين العام مشاورات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من الوكالات الدولية لإنفاذ القانون للحصول منها على أفضل الممارسات.

## سادساً - الاستجابة المتركرة على الضحايا

٥٨ - من النتائج الرئيسية التي توصل إليها فريق الاستعراض المستقل الخارجي الحاجة إلى النظر إلى الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال منظور حقوق الإنسان،

وهو ما يتطلب تطبيق معايير حقوق الإنسان في متابعة أمور الوقاية والمساءلة ووسائل الانتصاف للضحايا. وقد قبل الأمين العام هذا المبدأ الرئيسي، وتقوم المنظمة بإجراء عمليات لتعزيز التعاون مع الشركاء الميدانيين، بما فيهم الدول الأعضاء والأطراف الفاعلة المحلية، لضمان حماية الضحايا أثناء إجراءات التحقيق، وتزويدهم في الوقت المناسب بمساعدة كافية.

## ألف - التنسيق الفوري لمساعدة الضحايا

٥٩ - أظهرت التجربة أن مساعدة الضحايا كي تكون ذات أثر ملموس، يتعين أن يكون هناك تآزر قوي بين عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفريق الأمم المتحدة القطري، والأطراف الفاعلة المحلية. ولهذا الغاية تُعتمد الأمانة العامة، بالاشتراك مع اليونيسيف، ومفوضية شؤون اللاجئين، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى الاستفادة من خبرة الأمم المتحدة في التعامل مع ضحايا العنف الجنسي والجنساني، لصياغة بروتوكول لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والذي يُنتظر صدوره في الفصل الثالث من عام ٢٠١٦. ويستهدف البروتوكول إدخال نهج منسق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمساعدة الضحايا ودعمهم، ويسترشد باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٤. وسوف يبيّن بروتوكول مساعدة الضحايا أدوار الأطراف الفاعلة الرئيسية ومسؤولياتها بشأن الإحالة الفعّالة، وتوفير الخدمات للضحايا على نطاق موسّع، والرصد المنتظم لنوع الخدمات المقدمة إلى الضحايا.

## باء - إنشاء صندوق استثماري لدعم خدمات الضحايا

٦٠ - تخضع جميع بعثات حفظ السلام حالياً لتعليمات تقضي باستخدام الأموال الموجودة لتلبية احتياجات الضحايا. هذا، وقد أنشأ الأمين العام صندوقاً استثمارياً مخصصاً لهذا الغرض في إطار برنامج عمله المعزّز (انظر A/69/779 و A/70/729). وبدأ الصندوق الاستثماري لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين عمله في آذار/مارس ٢٠١٦. وسوف يُستخدم الصندوق لتوفير الخدمات الأساسية، مثل الخدمات الطبية والنفسية والقانونية للضحايا. وقد طُلبت تبرعات من الدول الأعضاء، فقدمت النرويج أول تبرع في أيار/مايو ٢٠١٦. ثم إن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٧٠/٢٨٦ على أن تُحوّل إلى الصندوق الاستثماري المدفوعات المحتجزة بسبب حالات مثبتة للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أي موظفين تابعين للأمم المتحدة.

## جيم - حماية الضحايا

٦١ - لضمان الأخذ بنهج يتحلّى بمزيد من التنسيق والمبدئية، تقوم الأمانة العامة، بالاشتراك مع اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بإعداد بروتوكول موحد يحدّد طرائق تبادل المعلومات، داخل المنظمة وخارجها، والتدابير اللازمة لحماية الضحايا. وسوف يتم إنجاز البروتوكول في الفصل الرابع من عام ٢٠١٦.

٦٢ - ومنذ آذار/مارس ٢٠١٦، تم على كل من المستويين العملي والاستراتيجي تعزيز التنسيق بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الدعم الميداني، ومفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف تعزيزاً كبيراً في معالجة القضايا وحماية الضحايا. وتقوم اليونيسيف في الواقع بتوفير الحماية للأطفال ودعم ضحايا الأطفال نفسياً واجتماعياً خلال إجراء مقابلات معهم، وذلك بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. علماً بأن هذا المكتب قد أدخل نهجاً متركزاً على الضحايا لدى إعدادة نُظماً للعمل على الحدّ إلى أقصى درجة ممكنة من تعرّض الضحية لمزيد من الضرر لدى الحصول على أدلة على درجة كافية من المصادقية للصوصد أمام التدقيق في الإجراءات القضائية. وتُسهّم عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان في تحصيل وتقييم المعلومات المقدّمة من الضحايا ومصادر أخرى، وتسدي النصح بشأن تدابير الحماية، وتُجري تقييمات للحماية في سياق التحقيقات وتدعم المحاكمات الوطنية.

٦٣ - وقد قامت الأمانة العامة، بالتعاون مع شركائها الرئيسيين، بما فيهم اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين، بصياغة بروتوكول خاص ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، للإبلاغ وتبادل المعلومات عن مزاعم بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وقوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى. علماً بأنه في بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يجري التركيز فيما يتعلق بالتنسيق المشترك بين الوكالات على تنسيق تبادل المعلومات، وحشد الموارد وتوسيع نطاق المساعدة للضحايا بحيث تُقدّم لهم الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية على الفور، بغضّ النظر عن انتماء الجاني المزعوم.

## سابعاً - تعزيز الاستجابة

### ألف - تعزيز الإبلاغ

٦٤ - في أعقاب النظر في تقرير فريق الاستعراض المستقل الخارجي، أُتخذت تدابير لتعزيز الإبلاغ الفوري الإلزامي بالفعل عن كل مزاعم العنف الجنسي. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، وافت الأمانة العامة جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بإجراءات الإبلاغ المعزّز والحاجة إلى تعزيز التنسيق بين المنظمات. وقد طُلب إلى البعثات إعلام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمستشار القانوني، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إضافة إلى رئيس كل من إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى إبلاغها المقرر بالمزاعم. وتنص الإرشادات الصادرة في هذا الصدد على إرسال نسخ من كل المعلومات المتعلقة ببلاغات الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، إلى اليونيسيف والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في حالات النزاع المسلح. وتأتي هذه التدابير استجابة لضرورة إطلاع كبار المسؤولين على المزاعم، وهي تستند إلى مذكرة توجيهية صدرت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأُرسلت إلى بعثة جمهورية أفريقيا الوسطى من جانب كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومفوضية حقوق الإنسان. وأعقب هذه المذكرة صدور مبادئ توجيهية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أُرسلت إلى كل بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية بشأن الاستجابة للمزاعم الخطيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

٦٥ - كما أنشئت آليات إبلاغ داخلية إضافية. ويطلب المدير التنفيذي لليونيسيف إبلاغ مكتبه مباشرة بالمزاعم الخطيرة للعنف الجنسي ضد الأطفال، وذلك في غضون ٣٦ ساعة من تلقي البلاغ. وقد أنشأت مفوضية حقوق الإنسان نظام إنذار داخلي، يشمل الإبلاغ المباشر إلى المفوض السامي وتنسيق الإجراءات مع إرشادات محدّدة لمعالجة المزاعم وإجراءات للمتابعة. علماً بأن نظم الإنذار هذه تساعد في اتخاذ استجابات أسرع وأفضل تنسيقاً، بما في ذلك استمرار العمل مع الدول الأعضاء بشأن المسألة.

### باء - تعزيز التحقيقات وتنسيقها

٦٦ - تبعاً لانتماء الجاني المزعوم، فإن الكيانات المسؤولة عن التحقيقات في مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين هي الدول الأعضاء، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٥)</sup>،

(٥) في بعض حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يحيل مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقيقات إلى إدارة الدعم الميداني.

ومفوضية حقوق الإنسان، أما إذا كان الجانب المزعوم عضواً في وكالة أو صندوق أو برنامج تقع المسؤولية على هيئة التحقيق المعنية. وقد اقترح الفريق إنشاء هيئة تحقيق دائمة إضافية للتعاطي مع الشواغل المتعلقة بحفظ الأدلة، وضمان اتخاذ نهج متركّز على الضحايا خلال تلك التحقيقات. وينظر الأمين العام في حدودى إنشاء مثل هذه الهيئة. غير أنه يتعاطى، في غضون ذلك، مع الشواغل التي أعرب عنها الفريق.

٦٧ - ولحفظ الأدلة قبل التحقيق، أنشئت أفرقة للاستجابة الفورية في معظم عمليات حفظ السلام، وأصدرت الأمانة العامة إرشادات عملية مؤقتة لها. وقُدِّمت دورة أولية خاصة بالبعثة في أفريقيا الوسطى في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وسوف تعقبها دورات تدريبية في بعثات أخرى.

٦٨ - ويعكف مكتب خدمات الرقابة الداخلية على إعداد برنامج تدريبي شامل يعكس معايير التحقيق الموحد، ويجري تدريبات داخلية على نطاق المنظومة لتعزيز القدرة على التحقيق. وقد قام مؤخراً بإعداد دورة ليومين بشأن إجراء مقابلات مع الأطفال على نحو ملائم وحساس في سياق التحقيقات. وقد شاركت في البرامج اليونيسيف والبرنامج الإنمائي، وشعبة الشرطة في الأمم المتحدة وإدارة السلامة والأمن.

٦٩ - وقد أنشأت البعثات الميدانية، في مجال الإنفاذ، أفرقة عمل ومراكز تنسيق دائمة معنية بالاستغلال والانتهاك الجنسين، تشمل أدوارها ضمان تلقّي الضحايا مساعدة فورية، والشروع دون إبطاء في استجابات ملائمة لجميع المزارع، وإبلاغ المكاتب، وبذل الأنشطة اللازمة لحفظ الأدلة.

٧٠ - هذا، وقد طلبت الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء الحصول على عيّينات من الحمض النووي من أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة المزعوم ارتكابهم الاستغلال والانتهاك الجنسين، للمساعدة في حسم مزاعم الانتهاك ومطالبات إثبات الأبوّة.

## جيم - المساءلة الجنائية

٧١ - فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية، تنطبق نُظُم قانونية مختلفة على إحالة فئات محددة من الموظفين. علماً بأن أفراد وحدات الأمم المتحدة العسكرية تحكمها مذكرة التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والدولة المساهمة بقوات. وتصاغ أمثال تلك المذكرة على أساس مذكرة التفاهم النموذجية (انظر A/C.5/66/8، الفصل ٩)، والتي عملاً بها تحتفظ الدولة المساهمة بقوات بالولاية القضائية الخالصة. والمسؤولون، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة، والخبراء الموفدون في بعثات، مثل المراقبين العسكريين وضباط الشرطة المدنية، يحكمهم الإطار المنشأ بموجب قرارات الجمعية العامة بشأن المساءلة الجنائية لمسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها

الموفدين في بعثات. ويتمتع أفراد وحدات الشرطة المشكّلة بمركز الخبراء الموفدين في بعثات ويشملهم نفس النظام المتعلق بالمساءلة الجنائية. وترد الاجراءات ذات العلاقة في مذكرة التفاهم المبرمة مع البلد المساهم بأفراد شرطة.

٧٢ - ويشجع الأمين العام اللجنة المختصة المعنية بالمساءلة الجنائية لمسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على إحياء توصيتها الخاصة بإعداد اتفاقية دولية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب في عمليات حفظ السلام. وتتوقف المساءلة الجنائية للقوات غير التابعة للأمم المتحدة على الترتيبات القائمة في كل حالة، مثل حالة الترتيبات الثنائية بين الدولة المساهمة بقوات والدولة المضيفة. وفي معظم الحالات تحتفظ الدولة الأصلية بالولاية القضائية الخالصة.

٧٣ - ونظراً إلى أن سلطة معاقبة أفراد الوحدات العسكرية ومقاضاتهم جنائياً تخضع للولاية القضائية الخالصة للدول الأعضاء، تواصل الأمانة العامة العمل مع السلطات الوطنية لضمان الوصول إلى نتائج واضحة والمساءلة العلنية. هذا، وتتابع مفوضية حقوق الإنسان بانتظام مع الدول الأعضاء مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين وغيرهما من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تتورط فيها قوات دولية غير تابعة للأمم المتحدة، وتتعاون مع السلطات الوطنية لضمان التحقيق الفوري والترية في هذه المزاعم وحصول الضحايا على وسائل الانتصاف والجزر.

٧٤ - وقد قبل الأمين العام ونفذ توصية الفريق بأن تتخذ المنظمة نهجاً إزاء الحصانة يفترض التعاون والمشاركة الفعالة من جانب موظفي الأمم المتحدة في عمليات المساءلة. وقد طُلب إلى جميع مكاتب الأمم المتحدة القيام على الفور بإعلام مكتب الشؤون القانونية بالحالات المحتملة للاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس مركز الأمم المتحدة وامتيازاتها وحصاناتها وموظفيها. وتوجّه على وجه السرعة إلى الدول الأعضاء طلبات للمساعدة القضائية والتعاون في التحقيقات الوطنية وتُعطى الأولوية لتقديم أقصى قدر ممكن من التعاون.

٧٥ - ومنذ آذار/مارس ٢٠١٦، تعمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالاشتراك مع المنسقة الخاصة مع الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، على اتباع طرق لضمان العدالة والمساءلة. وتم حتى حزيران/يونيه عقد أربعة اجتماعات لالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية عقد سلطاتها الوطنية محاكمات عسكرية في الموقع فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب في بلد مضيف، وما إذا كان ذلك يتطلب إدخال تعديل في تشريعها الحالية. ويتواصل النظر في هذه المسائل (انظر الفقرة ٨٢).

٧٦ - ويواصل الأمين العام إصدار توجيهات إضافية إلى رؤساء البعثات بشأن معايير وإجراءات إحالة تقارير سوء السلوك إلى المقر، والذي قد يصل إلى درجة السلوك الجنائي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لضمان الإحالة إلى السلطات القضائية للدول المعنية.

٧٧ - وحينما تثبت صحة بلاغ عن وقوع استغلال وانتهاك جنسيين، تُصادر أي مدفوعات تخص أفراد مفصولين من العمل، أو أي مدفوعات مستحقة، اعتباراً من تاريخ نشر الفرد المعني وتحوّل تلك المدفوعات إلى الصندوق الاستئماني. وأي مبلغ يعادل نسبة المدفوعات المسدّدة بالفعل أو أي مبلغ قد يصبح مستحقاً، سوف يُستقطع من المدفوعات التي تسدّد مستقبلاً إلى الدولة العضو المعنية.

٧٨ - ثم إن قرار الأمين العام تقديم معلومات تخص البلدان عن عدد المزاعم القابلة للتصديق، قد جاء استجابة للدعوة من الدول الأعضاء لوجود نظم موثوقة للمساءلة. وقد كان نشر المعلومات الخاصة بالبلدان بمثابة حافز إضافي للدول الأعضاء لتبيان قيامها بإجراءات سريعة وحاسمة في الحالات التي لأفرادها تورط فيها. هذا، مع العلم بأن التقارير العلنية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الاستغلال والانتهاك الجنسي من جانب القوات غير التابعة للأمم المتحدة قد أثارت ردود فعل سريعة من جانب الدول الأعضاء التي قام بعضها بنشر بعثات تحقيق في الموقع.

## دال - الشفافية العامة

٧٩ - تواصل الأمانة العامة مع الدول الأعضاء متابعة التصرف في القضايا للتعريف بنتائجها. وتشمل المتابعة طلبات رسمية وغير رسمية وخطية وشفوية لمعلومات مستكملة ومفصلة بشأن ما يُطبّق من عمليات وجزاءات علىفرادى القضايا. هذا ويقوم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمتابعة قضايا محددة ذات اهتمام متابعة مباشرة مع الممثلين الدائمين، والممثلين العسكريين والشرطيين والمستشارين، وممثلي المنظمات الإقليمية وغيرهم من المسؤولين الوطنيين. وسوف تواصل الأمانة العامة نشر طلباتها المعلّقة للمعلومات إلى أن تخطرها الدولة المعنية بنتيجة القضية.

٨٠ - ويجري اتخاذ تدابير إضافية للشفافية العامة. وتقوم الأمانة العامة، من خلال إدارة شؤون الإعلام، بإنشاء موقع شبكي جديد لتسليط الضوء على الجهود المبذولة لمعالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، من المنتظر إطلاقه في الفصل الثالث من عام ٢٠١٦. ويهدف

هذا الموقع الشبكي إلى أن يكون بمثابة "مركز جامع" للمعلومات بشأن السياسات والإجراءات وحالة المزاعم، والتعليمات المتعلقة بكيفية الإبلاغ عن المزاعم.

٨١ - ويقدم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، ويصدر تعميمات إعلامية سنوية إلى الموظفين بشأن التصرف في القضايا التي ثبت وقوع سوء السلوك فيها، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٨٢ - ويقوم كبار المسؤولين بإحاطة الدول الأعضاء بشأن المسألة بتواتر متزايد. فبالإضافة إلى جلستي الإحاطة غير الرسميتين اللتين نظمهما رئيس الجمعية العامة في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٦، عُقدت جلسات إحاطة غير رسمية في الفصل الثاني من عام ٢٠١٦ مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة. كما عُقدت أربع جلسات للتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الفترة بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٦ لمناقشة توصيات الفريق الداعية إلى تعزيز المساءلة مع التركيز على ضمان إنصاف الضحية عن طريق مقاضاة الجناة المزعومين في الوقت المناسب، إما في الموقع بموجب القانون الوطني للبلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة، أو داخل البلد نفسه المساهم بقوات أو بأفراد شرطة. وتمشياً مع توصيات أخرى للفريق سوف تواصل الأمانة العامة التعاون تعاوناً تاماً في التحقيقات والإجراءات القضائية، مع مراقبة الضمانات الملائمة لحقوق الضحايا.

٨٣ - وتقوم الأمانة العامة أيضاً بجمع وتحليل الأنظمة والسياسات والأدلة المتعلقة بالقانون العسكري ونظم القضاء العسكري للدول الأعضاء لإبلاغ الأطراف المعنية بالقوانين والأنظمة التي تحكم الأفراد العسكريين حيثما يجري نشرهم. وسوف تتاح هذه المعلومات على المواقع الشبكية لعمليات حفظ السلام بحلول الفصل الرابع من عام ٢٠١٦.

٨٤ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠ أن تشمل التقارير المقبلة بشأن التدابير الخاصة بمعلومات عن المزاعم المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، ومن جانب موظفي الأمم المتحدة وأفراد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

## ثامناً - القوات غير التابعة للأمم المتحدة

٨٥ - وفيما يتعلق بمزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات غير التابعة للأمم المتحدة، تضطلع مفوضية حقوق الإنسان بالمسؤولية الرئيسية عن الرصد والتحقيق والإبلاغ. علماً بأن المدى الذي يمكن للمفوضية وغيرها من الكيانات ذات العلاقة

أن تذهب إليه في جمع المعلومات وإبلاغها، يتوقف على عوامل، منها قيام المفوضية بنشر وجود ميداني في موقع معين، وإمكانية الوصول إلى المواقع التي حدثت فيها الانتهاكات، وإمكانية الوصول إلى الضحايا ومصادر المعلومات الأخرى، والقدرة على الرصد والإبلاغ على نحو منهجي، والشواغل المتعلقة بحماية الضحايا. هذا، ولا توجد تدابير إنقاذ كافية لضمان تعاون الدول المعنية في مسائل من قبيل تيسير الوصول إلى سجلات الموظفين أو وضع تدابير داخلية للتأديب وللحماية.

٨٦ - هذا، مع العلم بأن عنصر حقوق الإنسان في أي بعثة يقوم بانتظام بأنشطة للرصد والتحقيق والإبلاغ ضمن وظائفه الأساسية. وعندما يتم تحديد المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات غير تابعة للأمم المتحدة، يقوم عنصر حقوق الإنسان بالتحقيق فيها بالتنسيق مع مستشاري حماية النساء والأطفال. وتدعم المفوضية عناصر حقوق الإنسان في تطبيق منهجية راسخة تركز على مبادئ أساسية، منها السعي لتحقيق المصالح الفضلى للضحايا، وعدم الإضرار بأحد. وفيما يتعلق بمزاعم انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، تطلع عناصر حقوق الإنسان بتقصّي الحقائق وتتصل بالضحايا والشهود وسائر الأطراف المعنية الفاعلة، لتأكيد المزاعم والسعي إلى جبر الضحايا.

٨٧ - ويُسترشد بما يُجمع من معلومات في اتخاذ إجراءات الدعوة والتدخل على الصعيدين القطري والدولي. وتتحمل قيادات البعثات المسؤولة مع إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية ومفوضية حقوق الإنسان، عن الإبلاغ عن المزاعم التي تتورط فيها قوات غير تابعة للأمم المتحدة وتقوم بمساع على الصعيد القطري مع المنظمات الإقليمية أو الدول المعنية. أما على الصعيد الدولي، فيقوم ممثل الأمم المتحدة السامي، بالتنسيق الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع، بالاتصال بالدول المعنية لإبلاغها بالمزاعم والطلب إليها بإجراء تحقيقات، مع توفير ضمانات كافية لحماية الضحايا وللمحاكمات، حسب الاقتضاء.

٨٨ - وقد أثارَت مفوضية حقوق الإنسان مزاعم عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو تجاوزات خطيرة، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات غير تابعة للأمم المتحدة، مع عدد من البلدان والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وغابون وفرنسا والمغرب والاتحاد الأوروبي. وقد شرع معظم تلك الدول الأعضاء في تحقيقات وطنية في هذه المزاعم،

أدى بعضها إلى إجراء زيارات في الموقع. وتقوم مفوضية حقوق الإنسان بتعقب المزاعم وإجراءات المتابعة. كما تُجري حواراً مع الدول الأعضاء المعنية سعياً إلى الحفز على المساءلة وتدعو إلى تحقيق الانتصاف والجرم للضحايا.

٨٩ - ويجري إبلاغ الانتهاكات التي ترتكبها قوات غير تابعة للأمم المتحدة من خلال تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن، وفي إطار تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. علماً بأن اتجاهات وأنماط العنف الجنسي، بما في ذلك تلك التي ترتكبها قوات غير تابعة للأمم المتحدة، تُورد أيضاً في تقارير الأمين العام السنوية التي يقدمها إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والتزاع المسلح وبشأن العنف الجنسي ذي العلاقة بحالات التزاع. وفي قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، تُشجّع كيانات الأمم المتحدة المعنية على أن تدرج في تقاريرها المنتظمة إلى الأمين العام معلومات عن العنف الجنسي الذي ترتكبه قوات غير تابعة للأمم المتحدة وقوات حفظ السلام.

٩٠ - وبناءً على طلب مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ينبغي لجميع الدول التي تنشر قوات لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة، أن تتخذ تدابير كافية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تحقق على الفور وبدقة وعلى نحو مستقل في المزاعم، وأن تحمّل الجناة المسؤولية، وتعيد إلى الوطن الوحدات التي تقوم أدلة قابلة للتصديق على وقوع تجاوزات فيها واسعة النطاق أو ممنهجة.

## تاسعاً - خاتمة

٩١ - إن الاستغلال والانتهاك الجنسيين داء عالمي خبيث لا يؤثر تأثيراً شديداً في الأمم المتحدة فحسب، بل كذلك في الأسر والمجتمعات المحلية والمؤسسات التجارية، والمؤسسات الدينية والحكومات، وغيرها. وتلتزم الأمم المتحدة وموظفوها بأعلى المعايير الدولية على نحو ما ينبغي. والسبيل الوحيد الذي يمكن به للمنظمة أن تكون على مستوى تلك المعايير هو أن تجابه بأمانة مواطنيها فتضعفها فتضعف مواردها وتحشدها على النحو اللائق. والحق أن الرجال والنساء الذين يعملون كل يوم ببسالة وشرف، وبخاصة أولئك الذين بذلوا أرواحهم باسم الأمم المتحدة. يستحقون ما هو أكثر من استعادة كامل ثقة العالم في المنظمة.

٩٢ - ولكي يتحقق ذلك، يتعين على الدول الأعضاء وكل فرد يعمل تحت راية الأمم المتحدة أن يرتبط ارتباطاً شخصياً بهذه القضية. ولا بد لكل طرف فاعل أن يتقبل مسؤولية العمل على نحو مثالي وأن يستمسك بالمعايير المثالية.

- ٩٣ - وقد عبّر الأمين العام مراراً عن التزامه الذي لا يتزعزع بالتصدّي لبلاء الاستغلال والانتهاك الجنسي، مسلطاً ضوءاً كاشفاً على العزم المشترك بين الدول الأعضاء والمنظمة على جعل الأمم المتحدة مثلاً عالمياً لأفضل الممارسات. هذا هو هدفنا؛ وهذا هو التزامنا.
- ٩٤ - ويُطلب إلى الجمعية العامة الإحاطة علماً بهذا التقرير.

## الإجراءات الجاري اتخاذها استجابة لتوصيات فريق الاستعراض المستقل الخارجي

### التوصية ١

الاعتراف بأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام، سواء كان الجاني المزعوم يعمل أو لا يعمل تحت قيادة الأمم المتحدة، هو شكل من أشكال العنف الجنسي ذي العلاقة بحالات النزاع، يتعين التصدي له بموجب سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

مقبولة جزئياً؛ انظر *A/71/97*، الفقرات ٥ و ٦ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ٣٣ و ٤١ و ٥٨ و ٦٤

١ - تعترف الأمم المتحدة بأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بغض النظر عن انتماء الجاني، يتعين التصدي لهما من منظور حقوق الإنسان ومن خلال نهج يتركز على الضحايا. وتلاحظ الأمم المتحدة أنه ليست كل حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين تبلغ حدّ العنف الجنسي ذي العلاقة بحالات النزاع، وأن تحديد مثل هذا الأمر سوف يتم على أساس حالة حالة. وقد سبق للجنة التوجيهية لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، أن نظرت في هذه المسألة في عام ٢٠١١. وقررت أنه لا ينبغي معاملة العنف الجنسي ذي العلاقة بحالات النزاع باعتباره مرادفاً أو مكافئاً للاستغلال والانتهاك الجنسيين بطبيعة الحال. واعتبرت اللجنة التوجيهية العنف الجنسي المتعلق بحالات النزاع مسألة مغايرة، وأقرت بالتعقيدات التي تكتنف طبيعة الجرم المتعلق بحالات النزاع ولاحظت اختلاف النظم القائمة. وسوف توضع سياسة رسمية يتم إنجازها بنهاية عام ٢٠١٦، للإفصاح بوضوح عن معنى الاستغلال والانتهاك الجنسيين باعتبارهما عنفاً جنسياً متعلقاً بحالات نزاع في واقع الأمر، بما في ذلك اتخاذ معايير محددة لتقرير هذا الأمر، وكيفية اتخاذ نهج في هذا الصدد يقوم على حقوق الإنسان.

## التوصية ٢

إنشاء وحدة تنسيق في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لمراقبة وتنسيق الاستجابات للعنف الجنسي المتعلق بحالات النزاع، على أن تشمل وظائف هذه الوحدة رصد حالات الاستغلال والعنف الجنسيين والإبلاغ عنها ومتابعتها، وتحليل البيانات بغية تتبع الاتجاهات والممارسات بغرض تحسين الوقاية والمساءلة ومتابعة تنفيذ توصيات الفريق.

مقبولة جزئياً ومنفذة؛ انظر [A/71/97](#)، الفقرات ١٠ و ١١ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣

٢ - تعترف الأمم المتحدة بالحاجة إلى تنسيق أفضل على نطاق المنظومة لضمان أن تكون الجهود المبذولة لتوقّي حدوث حالات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لها أكثر اتساقاً، ومتوائمة من الناحية الاستراتيجية على مستوى الإدارة العليا. ويرى الأمين العام أن من السابق لأوانه اقتراح إنشاء وحدة دائمة. غير أنه يجري النظر في تمديد ولاية المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما يتجاوز مدة الأحد عشر شهراً المبدئية التي تنتهي في أوائل عام ٢٠١٧، بما يكفل الاستمرارية ويزود القيادة الجديدة للأمم المتحدة بمنبر قوي يتواصل به العمل في مجال هذه المسألة.

## التوصية ٣

إنشاء فريق عامل لدعم وحدة التنسيق المؤلفة من خبراء، بمن فيهم أخصائون مهرة في التعاطي مع العنف الجنسي من جانب القوات الدولية، وممثلون للبلدان المساهمة بقوات. وينبغي للفريق العامل أن يضع سياسة واحدة تنسق السياسات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وحقوق الإنسان، واستحداث عمليات تعزز المساءلة الجنائية عن العنف الجنسي.

مقبولة جزئياً ومنفذة؛ انظر [A/91/71](#)، الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٣٠

٣ - الفريق الحالي العامل على نطاق المنظومة، والذي ترأسه المنسقة الخاصة، يعمل بفعالية وينبغي استبقائه طوال فترة ولاية المنسقة الخاصة. ويضم الفريق العامل هذا إخصائين في حقوق الإنسان، والعنف الجنسي المتعلق بحالات النزاع وحماية الأطفال.

#### التوصية ٤

اشتراط الإبلاغ الإلزامي والفوري عن كل مزاعم العنف الجنسي إلى رئيس عنصر حقوق الإنسان في الميدان أو البعثة، أو إلى مسؤول الإبلاغ؛ والقيام في حالات العنف الجنسي ضد الأطفال بإبلاغ موظف شؤون حماية الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في حالات النزاع المسلح؛ والقيام في حالات العنف الجنسي ضد البالغين، بإبلاغ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وإبلاغ وحدة التنسيق.

مقبولة ومنفذة؛ انظر *A/71/97*، الفقرتان ٦٤ و ٦٥

#### التوصية ٥

إنشاء فريق تحقيق مهني تحت سلطة وحدة التنسيق، متاح للنشر الفوري لدى الإبلاغ عن ارتكاب حفظة للسلام عنفاً جنسياً متعلقاً بحالة نزاع.

يجري النظر في استعراضها؛ انظر *A/71/97*، الفقرات ١٨ و ٢١ و ٤٦ و ٦١ و ٦٥-٦٩ و ٨٦-٨٨

٤ - تقر الأمم المتحدة بضرورة تعزيز التحقيق في مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومتابعتها. وتقوم الدول الأعضاء، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومفوضية حقوق الإنسان، ووحدات التحقيق في الوكالات والصناديق والبرامج، بإجراء تحقيقات في مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسائر انتهاكات حقوق الإنسان. وتعمل الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء على تعزيز التحقيقات. وفي غضون ذلك، تم إنشاء أفرقة للاستجابة الفورية في معظم عمليات حفظ السلام من أجل حفظ الأدلة قبل إجراء التحقيقات.

#### التوصية ٦

تكليف الفريق العامل باستعراض سياسات الأمم المتحدة بشأن مبدأ السرية للموازنة على نحو سليم بين الموافقة المستنيرة والحماية والمساءلة.

مقبولة ويجري تنفيذها؛ انظر *A/71/97*، الفقرات ٦١ و ٦٣ و ٧٦

٥ - يجري العمل على صياغة سياسة متناسقة واحدة، مع معايير للإفصاح، وإجراءات المعالجة وتجهيز المعلومات السرية لضمان المساءلة، تطبق على نطاق المنظومة.

## التوصية ٧

إنشاء صندوق استثماري لتقديم خدمات تخصصية لضحايا العنف الجنسي المتعلق بحالات النزاع.

مقبولة ومنفذة؛ انظر *A/71/97*، الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٧

## التوصية ٨

التفاوض مع البلدان المساهمة بقوات بشأن أحكام تضمن المقاضاة، بما في ذلك منح البلدان المضيفة ولاية احتياطية لمقاضاة حفظة السلام الذين يرتكبون جرائم عنف جنسي.

تجري مناقشتها مع الدول الأعضاء؛ انظر *A/71/97*، الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٧٠-٧٣ و ٧٥ و ٧٨ و ٩٠

٦ - تقرر الأمم المتحدة بالحاجة إلى إقامة العدل لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وضمان المساءلة التامة للجناة. ولا توافق الدول الأعضاء دائماً على المساهمة بقوات إلا على أساس أن لها الولاية القضائية الجنائية الخالصة على جنودها عند نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتجري مشاورات موسّعة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لتحديد طرق لتعزيز المساءلة.

## التوصية ٩

التفاوض بشأن إدراج أحكام في الاتفاقات مع البلدان المساهمة بقوات تضمن الشفافية والتعاون في عمليات المساءلة.

تجري مناقشتها مع الدول الأعضاء؛ انظر *A/71/97*، الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٢-٢٤ و ٣٧ و ٧١ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٧-٨٤

٧ - منذ قيام اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والجمعية العامة في عام ٢٠٠٧ بإقرار مذكرة التفاهم النموذجية للبلدان المساهمة بقوات، تَعَمَد الأمانة العامة إلى ابلاغ جميع الدول الأعضاء المساهمة بقوات بالتغييرات في اشتراطاتها بشأن القوات المساهم بها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالانضباط والمساءلة. وقد أُجريت تلك التغييرات لضمان الشفافية والتعاون في عمليات المساءلة. وأي تدابير إضافية منبثقة عن المناقشات مع الدول الأعضاء سوف تضاف رسمياً إلى مشروع مذكرة التفاهم، رهناً بموافقة الدول الأعضاء.

## التوصية ١٠

اعتماد نهج حيال الحصانة يفترض تعاون موظفي الأمم المتحدة ومشاركتهم مشاركة فعالة في عمليات المساءلة.

مقبولة ومنفذة؛ انظر *A/71/97*، الفقرتان ٧٤ و ٧٦

٨ - تطلب الأمم المتحدة من خلال مكتب الشؤون القانونية إلى جميع مكاتب الأمم المتحدة إعلام المكتب فوراً بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد تكون لها علاقة بمركز الأمم المتحدة وموظفيها وحصاناتهم وامتيازاتهم. علماً بأن الطلبات التي توجه إلى الدول الأعضاء من أجل المساعدة القضائية والتعاون في التحقيقات الوطنية فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين تُرسل على وجه الاستعجال وتعطى الأولوية من أجل تقديم أقصى قدر ممكن من التعاون. وقد وُضعت جداول زمنية لمعالجة أمثال تلك الحالات على وجه الاستعجال، إضافة إلى آلية للإبلاغ بانتظام عن الأداء مقارنة بالجدول الزمنية.

## التوصية ١١

التفاوض مع البلدان المساهمة بقوات لتحرّي القوات التي هي دون المعايير الموصوفة في سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها.

مقبولة جزئياً ويجري العمل على تنفيذها؛ انظر *A/71/97*، الفقرات ٤٨-٥٠ و ٥٢

٩ - تماشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وسائر معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، تلتزم الأمانة العامة بضمان استيفاء جميع الموظفين أعلى معايير الكفاءة والكفاية والنزاهة، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والالتزام بها. ثم إن تعاون الدول الأعضاء والتحرّي الفعال لموظفيها قبل نشرهم أو ترشيحهم أمران فائقان الأهمية لضمان الاستمساك بمعايير الأمم المتحدة وضروريان لتمكين الأمانة العامة من إجراء ضوابط كافية. والحق أن تطبيق معايير تحرّي حقوق الإنسان قد أدت إلى تحسين عملية اختيار الموظفين في المناصب الرئيسية. فمنذ عام ٢٠١٢، ووفقاً للسياسة المتعلقة بتحرّي موظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يُطلب إلى الدول الأعضاء التي ترشح أو تقدم أفراداً للعمل مع الأمم المتحدة تحرّيهم والإشهاد على أنهم لم يرتكبوا جرائم أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولم توجه بحقهم مزاعم بارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات. وتقوم الأمانة العامة ببحث خلفية المرشحين لمناصب عليا فيما يتعلق بحقوق الإنسان لضمان إجراء التحري المناسب عنهم. غير أن كون

القدرة محدودة في هذا الصدد يعوق التطبيق على نحو أكثر منهجية. وقد قرر الأمين العام إنشاء كيان مخصص للتحريّ بموارد كافية لصالح الأمم المتحدة ككل وطلبت من أجله وظيفتان في إطار حساب دعم حفظ السلام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. ولم توافق الجمعية العامة على الموارد المطلوبة، وعليه فسوف تُجرى مناقشات بشأن كيفية القيام بهذه المهام.

## التوصية ١٢

تعهد قاعدة بيانات شاملة وحديثة لحقوق الإنسان تستضيفها مفوضية حقوق الإنسان

مقبولة جزئياً ويجري استعراضها؛ انظر *A/71/97*، الفقرتان ٣١ و ٣٢

١٠ - هناك إدراك بالحاجة إلى قاعدة بيانات شاملة وحديثة لتعقب مزاعم وحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتواصل العمل بتوجيه من المنسقة الخاصة على تعزيز مقتنيات البيانات على نطاق المنظومة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتقديم توصيات بشأن التخزين المحتمل لقاعدة البيانات.